

قرار إداري رقم (112) لسنة 2025

بالغاء

المذكرة التفسيرية للأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991

بشأن

أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى المذكرة التفسيرية للأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي،
قررنا ما يلي:

إلغاء المذكرة التفسيرية

المادة (1)

تُلغى بموجب هذا القرار، المذكرة التفسيرية للأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظة

المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 22 أبريل 2025م

الموافق 24 شوال 1446هـ